

الاستعاذة

الاستعاذة عبادة لله ﷻ، وحقيقة الاستعاذة: طلب العوذ، والمقصود بالعوذ: الاعتصام والالتجاء بالمعوذ به، ولما قالت امرأة دخل عليها النبي ﷺ، وهي ابنة الجون قالت: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ)، فَقَالَ لَهَا: « لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ »^(١). وهي عبادة؛ لأن الله تعالى أمر بها عباده فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وقال النبي ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ»^(٢)، وقال: «وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٣)، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ»^(٤). . . إلى غير ذلك من نصوص الاستعاذة الكثيرة.

فالعوذ الشرعية كثيرة جداً؛ فيجب صرفها لله ﷻ. والاستعاذة التي تكون عبادة: هي التي لا تطلب إلا من الله ﷻ، فمن طلبها من غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، كمن استعاذ بمخلوق فيما لا يقدر عليه ذلك المخلوق، أما من استعاذ بمخلوق في أمر مقدور له فهذا ليس بشرك،

- (١) أخرجه البخاري، رقم: (٥٢٥٥)، عن أبي أسيد ﷺ مرفوعاً.
- (٢) أخرجه مسلم، رقم: (٢٢٠٢) من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ مرفوعاً.
- (٣) أخرجه أبو داود، رقم: (٥٠٧٤)، وابن ماجه، رقم: (٣٨٧١)، والنسائي، رقم: (٥٥٢٩) من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم: (٩٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، رقم: (٢٣٨)، والحاكم في مستدركه، رقم: (١٩٠٨)، والألباني في تخريج الكلم الطيب (ص٧٣)، رقم: (٢٧)، والأرناؤوط في تحقيق أبي داود.
- (٤) أخرجه البخاري، رقم: (٢٨٩٣)، من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وقد جاء في الحديث: «يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ»^(١)، في إشارة إلى المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وذلك أن البيت الحرام فيه معاذ للناس وأمن؛ لأنه لا يحل فيه سفك الدماء.

فعلى هذا: لو قال امرؤ لصاحبه أعذني من كذا وكذا، وذلك الشيء المستعاذ منه مقدور للمخاطب فلا بأس؛ كأن يلحقه لص أو عدو، فيقول لصاحبه أعذني منه؛ يعني: أجرني منه وأدخلني في حمايتك فهذا لا بأس منه.

أما لو استعاذ به على وجه شركي فهذا لا يجوز، ومثال ذلك: ما حدثنا الله تعالى به في سورة الجن قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، جاء في سبب نزول الآية: «أن بعض العرب كانوا إذا نزلوا الوادي قالوا: نَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَتَقُولُ الْجِنُّ: مَا نَمْلِكُ لَكُمْ وَلَا لِنَفْسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا»^(٢).

﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [٦] قال المفسرون: تحتل أحد معنيين^(٣):

إما أن الجن زادوا الإنس رهقاً؛ أي: خوفاً، وعنتاً، وذعراً، باضطرابهم إليهم، وتضعفهم أمامهم، فلم يحصل لهم مرادهم.

وإما أن المراد زاد الإنس الجن رهقاً؛ أي: تكبراً، وتجبراً.

ولا تنافي بين المعنيين فكلاهما حاصل، فلما استعاذوا بغير الله عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه مسلم، رقم: (٢٨٨٢)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) رواه الطبري بسنده عن إبراهيم النخعي، وذكر نحوه عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة وغيرهم، ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٣٢٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/٣٢٤ - ٣٢٦)، تفسير ابن كثير، ت: سلامة (٨/٢٣٩)، تفسير السعدي (ص ٨٩٠).

فيما لا يقدر عليه إلا الله أورثهم ذلك هذه النتيجة الوخيمة زاد خوفهم وذعرهم وزاد طغيان الجن واستضعافهم إياهم، وهكذا كل من استعاذ بغير الله؛ فالذين يقصدون السحرة والمشعوذين لا يزيدهم هذا إلا وبالاً، فإنهم لا يزالون يبتزونهم ويستضعفونهم ويسلبون أموالهم؛ لأنهم يعلقونهم بأمر موهوم مخوف، فيزيدونهم رهقاً.

وأعظم ما استعاذ به المستعيذون هاتان السورتان: الفلق والناس، فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، ثُمَّ أَعْيِنَ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ) ^(١)، فينبغي للإنسان أن يعتني بهاتين السورتين في أوقات الصباح والمساء وقبل النوم؛ حتى يحصل بذلك العوذ الشرعي المطلوب، وعلى الإنسان ألا يستعاض عنها بالأدعية المزخرفة التي يصطنعها الناس؛ بل يرفع رأساً بالعوذ الشرعية التي دل عليها كلام الله وكلام نبيه ﷺ وأن يقدمها على كل شيء.

وتجوز الاستعاذة بالله سبحانه بأن يقول: أعوذ بالله أو باسم من أسمائه: كأن يقول أعوذ برب الفلق أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس، فيكون قد استعاذ بجملة من أسماء الله، ويجوز أن يستعيز بصفة من صفات الله: كأن يقول أعوذ بعزة الله، كما قال نبينا ﷺ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأَحَاذِرُ» ^(٢)؛ فاستعاذ بصفتين من

(١) أخرجه الترمذي، رقم: (٢٠٥٨)، والنسائي، رقم: (٥٤٩٤)، وابن ماجه، رقم: (٣٥١١)، وقال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٨٦/٢)، رقم: (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم: (٣٨٩١)، الترمذي، رقم: (٢٠٨٠)، وابن ماجه، رقم: (٣٥٢٢)، من حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً، وقال الترمذي: =

صفات الله ﷻ، أما من استعاذ بميت أو غائب أو حي غير قادر على الإعاذة فهذا ضرب من الشرك.

قوله: (وَدَلِيلُ الاستِغَاثَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الآية [الأَنْفَال: ٩]).

الاستغاثة وأنواعها

الاستغاثة: طلب الغوث وقد جرى ذلك للمؤمنين يوم بدر فإن الله جمع بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، خرجوا يطلبون العير فلقوا النفير، خرجوا يريدون قافلة أبي سفيان فوجدوا قريش بقضها وقضيضها، وعتادها وخيلها ورجلها، كان عدد المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر وكان عدد قريش ألفاً ونيّف، فلا سواء؛ من حيث العدد والعدة، ومع ذلك ثبّت الله المؤمنين، فقام النبي ﷺ يستغيث بربه ويناجيه - وهو في العريش - ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأَنْفَال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ^(١)، فهذه استغاثة.

= «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه ابن حبان، رقم: (٢٩٦٥)، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب (ص ١٣١)، رقم: (١٤٩)، والأرنؤوط في تحقيق ابن حبان، وتقدم أنه في مسلم بلفظ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُو وَأَحَاذِرُ». (١) أخرجه مسلم، رقم: (١٧٦٣)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً.

فلاستغاثه عبادة تطلب من الله ﷻ، وهي أنواع:

النوع الأول: استغاثة العبادة، وهي: طلب الغوث من الله ﷻ. ومن استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد وقع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله؛ كالذين يستغيثون بالأولياء والأوتاد والأقطاب، وغير ذلك من الألقاب التي يخترعونها، وهذا قد فشا وعم وطم بين الجهال من الطرقية الصوفية والرافضية، حتى إنهم ليأتون بالمضحكات، ومن قرأ في «طبقات الشعراني» - «طبقات الأولياء» كما يسميهم - رأى العجب العجاب، من أقوام ينسبون أنفسهم إلى الإسلام، وهم يدعون غير الله، ويصيح أحدهم: مدد يا فلان، يطلب المدد من غير الله ﷻ فيما لا يقدر عليه إلا الله وهو غائب. ومما مر بي من ذلك، أنه كان ذكر حال رجل ممن يدعي أنه من الأولياء، وأن أحد مريديه استأذنه في السفر إلى الهند، فأذن له وقال: إن اعتراك خطب فادع باسمي؛ يعني: استغث بي، فخرج الرجل وركب البحر، قال: فبينما ذلك الشيخ المزعوم بين أصحابه يوماً إذ به يفر عن ذراعه ويمد يده، فإذا هم يرون الماء يبلغ كفه حتى بلغ عضده حتى بلغ الماء إلى كتفه؛ فقالوا: رأينا منك عجباً، قال: نعم، أتذكرون فلاناً؟! فإني أوصيته إذا ألم به خطب أن يستغيث بي، فركب البحر فهاج البحر وعلتهم الأمواج حتى أشرفوا على الغرق فذكر مقالتي فنأدى باسمي: يا شيخ فلان، فمددت يدي فأخرجت السفينة من قعر البحر! هكذا تروج هذه الخرافات على هؤلاء الطغام فينتقلون من التوحيد إلى الشرك. فيجب التنبه لهذا، والفصل بين هذا وبين الولاية الحقيقية لرب العالمين، فإن الولاية الحقيقية غير الولاية المدعاة، وأعظم علامة لأولياء الله امتثالهم لشرع الله وأعظمه التوحيد ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٧﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

المسائل الأربع

١٠١

النوع الثاني: الاستغاثة المباحة، وهي: الاستغاثة فيما يقدر عليه الآدمي، فلا بأس بها، والدليل على جواز ذلك: قول الله **وَعَلَىٰ قِصَّةِ مُوسَىٰ مَعَ الْإِسْرَائِيلِيِّ وَالْقِبْطِيِّ قَالَ: ﴿فَأَسْتَغِيثُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّي﴾** [القصص: ١٥]، فلا حرج أن يقول إنسان: يا فلان، أغثني. فيما يقدر عليه، مثال ذلك: أن يكون شخص يتخبط غرقاً فيبصر أحداً على الشاطئ فيقول: يا فلان! أغثني، أغثني. فهذه ليست استغاثة شركية.

أو يكون في بيت يحترق فيفتح النافذة ويقول: الغوث، أغثونا. فهذه أيضاً استغاثة مباحة.

قوله: (وَدَلِيلُ الذَّبْحِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، **وَمِنَ السُّنَّةِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».**

الذبح وأنواعه

النسيكة هي الذبيحة، ولهذا قال الله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾** [الكوثر: ٢]، فقرن بين الصلاة والنحر، كما قرن بينهما هاهنا فقال: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾**؛ فالنسك قيل: إنه الذبح، وقيل: إنه مطلق العبادة، والأقرب أن يكون المراد به الذبح؛ لأنه ذكره مقروناً أو معطوفاً على الصلاة كما جرى التعاطف في سورة الكوثر، **﴿وَمَحْيَايَ﴾**: عملي في حياتي، **﴿وَمَمَاتِي﴾**؛ أي: ما أموت عليه، **﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** لَا شَرِيكَ لَهُ. الدين لا يقبح في زاوية من زوايا الحياة، أو يختص بأعمال معينة بين جدران المسجد، أو بدريهمات يبذلها للفقير، أمر الدين أشمل من ذلك، الدين يستوعب الدنيا بأكملها ويتصل بالآخرة، فينبغي أن ندرك هذا المعنى الشمولي؛ لأن كثيراً من الناس من جراء تأثرهم بالنظرات الغربية للدين صاروا يتصورون الدين أحد أنواع الاهتمامات

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٠٢

واختصاصات الحياة، وهذا فهم كهنوتي للدين، هذا فهم النصارى الذين يقسمون الناس إلى قسمين: رجال الكهنوت الذين هم رجال الدين عندهم، والعلمانيين الذين هم رجال الدنيا. ليس عندنا في الإسلام هذا التقسيم، الدين والدنيا عندنا في سياق واحد؛ فكل أمور الحياة ومناشطها يجللها ويصبغها دين الله ﷻ، الذي لم يدع شاذة ولا فاذة إلا دل الناس عليها؛ ولهذا عبر الله تعالى بتعبير بديع فقال ﷻ: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبَّغَهُ وَنَحْنُ لَهُ عَكِيدُونَ﴾ (١٣٨) [البقرة: ١٣٨]، وميزة الصبغة أنها تنتشر في جميع الأنسجة؛ فأنت إذا أخذت قطعة قماش وغمستها في سائل ملون فإن هذا اللون يصبغ جميع الأنسجة، كذلك الدين؛ ما إن ينغمر القلب في دين الله ﷻ حتى يسمع بالله، ويبصر بالله، ويأتي ويذر بدين الله، فيصبح جميع الأمر لله ﷻ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٧)؛ فالذبح عبادة؛ فلا يجوز الذبح لغير الله أبداً؛ فمن ذبح لغير الله، ومن أهرق الدم تقرباً لغير الله، فقد وقع في الشرك الأعظم الذي لا يغفره الله، وقد كان زيد بن عمرو أحد الحنفاء قبل بعثة النبي ﷺ ينكر على مشركي العرب صنيعهم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، فَقَبِلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيِ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةً، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنَّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ) (١)، فيالها من حجة بالغة.

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٣٨٢٦).

والذبح أنواع:

النوع الأول: ذبح العبادة: فهو ما يتعلق بما شرعه الله لعباده؛ من الهدى، والفدية، والأضحية، والعقيقة.

النوع الثاني: الذبح المباح: كأن يذبح الإنسان لتحصيل اللحم، ولضيف وفد عليه، أو نحو ذلك؛ فإن اقترنت به نية صالحة تحولت هذه العادة إلى عبادة، وإن لم تقترن به هذه النية، فإنها تبقى عادة من العادات. لكن يشترط فيها ذكر اسم الله وإنهار الدم.

النوع الثالث: الذبح الشركي: هو ما يقع من بعض مشركي هذا الزمان وما قبله من أزمان، بأن يذبحوا تقرباً إلى الجن أو السحرة والمشعوذين، فتجد هذا الساحر أو المشعوذ يطلب ممن قصده أن يذبح ديكاً أسود، أو تيساً أسود، في ساعة معينة، ولا يذكر اسم الله عليه، فهذا - والعياذ بالله - مخرج عن الملة لا يجوز فعله بأي حال من الأحوال.

قوله: (وَمِنَ السُّنَّةِ «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»): عد النبي ﷺ أربعة ملاءن فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»^(١)، ومنها هذه اللعنة: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»؛ لأن من ذبح لغير الله فقد أشرك معه غيره.

وينبغي في هذا المقام التنبيه على ما يفعله بعض الناس حينما يريقون الدماء بدعوى إكرام الضيف لكن يكون في قلوبهم تعظيم القادم، وهذا يقع في بعض البوادي إذا قدم عليه الضيف قدم هذه الذبائح وقام يذبحها أمامه، فربما قام في قلبه تعظيم هذا القادم إن كان سلطاناً أو

(١) أخرجه مسلم، رقم: (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً.

الإغائة في شرح الأصول الثلاثة

١٠٤

أميراً. بخلاف أن يكرمه بقصد الإطعام، فذلك مستحب فإن النبي ﷺ قد قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، لكن إن قصد بذلك تعظيم هذا القادم أدخله في الشرك من حيث لا يعلم؛ لأن في الذبح نوع تعظيم، فعلى الإنسان أن ينتبه لمثل هذه المسالك.

قوله: (وَدَلِيلُ النَّذْرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]).

النذر وحكمه

النذر عبادة، وحقيقة النذر: إلزام المكلف نفسه عبادة ليست واجبة عليه، أو أمراً لا يلزمه.

وقد اختلف العلماء في حكم النذر فمنهم من قال: هو حرام، ومنهم من قال: هو مكروه. ولعل القول بالكراهة أعدل الأقوال.

وفرق بين الابتداء وبين الوفاء، فابتدأه مكروه؛ لأن العبد يضيق على نفسه واسعاً، ولو تعبد العبد لله بما شرع لكفى، وقد رأينا من حال الناذرين أنهم يبحثون عن يخرجه من هذا الحرج، إما أنهم يندرون صوماً طويلاً، أو صدقة باهظة، أو بحجج أو عمرات، أو غير ذلك من الأمور. قال النبي ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢)، وصدق بأبي هو وأمي، فإننا والله نسمع من بعض المستفتين من إذا أخذ يسأل عن النذر كأنما يماكس مماكسة، هل يجب

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٦٠١٨)، ومسلم، رقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري، رقم: (٦٦٩٢)، ومسلم، رقم: (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

علي كذا؟ هل يمكن أن أخرج منه بكفارة يمين؟ هل يمكن أن أنفقه على أولادي؟ فينبغي أن يتجنب الإنسان النذر، وإذا أراد من ربه شيئاً فما أسهل الأمر! يرفع يديه ويقول: يارب، يارب. فالله تعالى لا يعطيك بالمقايضة لأجل أن تنذر، الله تعالى كريم لا تفنى خزائنه فسل الله ما أردت من خيري الدنيا والآخرة دون أن تنذر.

وإذا انعقد النذر وجب الوفاء به إن كان نذر طاعة لقول النبي ﷺ:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

واستدل الشيخ على كونه عبادة بقول الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذِي نَذَرُوا وَيَخَافُونَ

يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقد اختلف العلماء هل النذر

المقصود في هذه الآية النذر الذي يعنيه الفقهاء؟ أو المقصود بالنذر مطلق

الطاعة؟ قولان؛ يحتمل هذا ويحتمل هذا^(٢). وشبهه بهذا قول الله تعالى:

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]

[الحج: ٢٩]، فقليل أيضاً فيها. إن المقصود بوفاء النذور إما النذر الذي

سبق تعريفه عند الفقهاء، وإما المقصود مطلق الطاعة^(٣).

فيجب أن يفى الإنسان بالنذر الذي خرج مخرج الطاعة.

والنذر أنواع محل تفصيله وبحثه في كتب الفقه، والمقصود هاهنا

أنه لا يجوز أن يتقرب لغير الله بالنذر، لا يجوز أن ينذر الإنسان لمقام

فلان ومشهد فلان وتربة فلان، وهذا وللأسف شائع عند كثير من

الجهال، ويشجعهم على ذلك السدنة ومشايخ السوء، المنتفعين من هذه

النذور؛ لأنهم هم الذي يستقبلونها ويستغلونها.

(١) أخرجه البخاري، رقم: (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير (٣٧٦/٤).

(٣) ينظر: تفسير البغوي، ط. طيبة (٣٨١/٥).